

وكان الاشب ان يذكر مسألة النسبية في اوائل الفصل عند تولد الوكيل بالبيع يجوز بيعه بالتقليد والكثير والى
الموضع اشار وتولده الوجه قد تقدم اي الوجه من الجانبين قد تقدم ثمة لان الاحتياط على البالان الامور
بالمعارف **قوله** قال ومن امر بيعه بعد ناسعه واخذ الثمن ههنا فضايع في بده او اخذه كبر
تتوي عليه فلا ضمان عليه اي قال في الجامع الصغير وصورة المسئلة فيه فالصفت في هذا الامر
ان سح بعد ناسعه واخذ الثمن ههنا فضايع في بده او اخذه كبر لا يجوز ان لا ضمان عليه المراد
لظ محمد في اصل الجامع الصغير قال النبي ابو البرق في شرح الجامع الصغير وليس في المسئلة الا
الانه رد عن اي يوسف ومحمد ولم يرد عن ابي حنيفة وذلك لان استيفاء الثمن من خنوق العتد وهي راحة
الى الوكيل في الكفالة والرهن توكيد الاستيناء فكلها الوكيل فصار هلال الرهن في يد الوكيل كهل
في يد الموكل في بيع الثمن كما ذكركم في يد الوكيل بخلاف الوكيل بقبض الدين فانه لا يملك الرهن
والرهن والقرض ان الوكيل بالبيع اصلي في حق الخنوق ولذا لو حجه الموكل عن قبض الثمن لم
حجه والوكيل بقبض الدين بشعلا باسئلة بناءة لاصاله ولو اذا انباه الموكل عن قبضه حاز الوكيل
جعله ناسق قبض الدين لاق اخذ الكليل والرهن فظهر الزن قبيل المراد من الكفالة في تولد
بملاكه ولو لم يكن التوى لا تخنوق في الكفالة قبيل الكفالة على حثيتها فان التوى يتحقق
بان مات الكليل والمكفول عنه مسلما وقال الشيخ الاسلام عليه السلام في حق محمد بن ابي حنيفة في
الخصم والكي في الحكم الشهد في قول باب الكفالة في الرهن واذا دفع الرجل الى الرجل مائة دينار
وارتفع به في رهنه ففعل فهو جازي لان اي ما امره به ولو فعل بنفسه حاز فلما اذا فعل ناسق فانه
الرهن اقل من الثمن مما لا يتغافر الناس فيه فهو جازي في قول ابي حنيفة ولم يذكر قولها في حق
على قولها ساو على ان اخذ الرهن يشبه البيع لان قبض الرهن ضمان وبصير مستند لا يتو
في الحاقية والوكيل بالبيع عندها لا يملك البيع بالخير الناحش وعند ابي حنيفة بملكه ولو باعه ولم يبر
لم يحن البيع لانه امره بالبيع بثمن بملكه بالرهن فاذا باعه بثمن غيره بملكه بغيره لولا قال بعد
برهن ثمة فان رهنه رهنه اقل منه بما يتغافر الناس فيه فهو جازي لان حصل التوى به لانه مماثل للمد
ومقادير يصلح وثيقة له لان الوثيقة ما يعنى الخنوق وان كان اقل منه بما لا يتغافر الناس فيه لم يحن
لان توثيق الكليل بحس القليل مما لا يعتد لانه لا يعنى الى استيفاء ثروان الرهن ههنا ثمة وقبضه
على صاحبه بوضمان لانه تعلق به حق الامران واية التوثيق مرجحة اليه فيكون الوكيل بالردة مطلق
قبضه وانما يتنا هذه المسائل كثير التوايد **قوله** تنوي المالك عليه اي على الكليل **قوله** قبض الثمن
منها اي بالخنوق **قوله** لا يملك الموكل حجه عنه اي جواز الوكيل عن قبض الثمن **فصل** انها فصل
هذا الفصل عما تقدم وان كان الفصل المتعمد فصل البيع ايضا لان هذا الفصل في وكالة الانبي
دوكالة الواحد مقدم عليه لا محالة ولكن مع هذا لم يكن لرجل الفصل كثير حاجة الا ان يقال نعم
شي اخر غير الوكالة بالبيع وهو وكالة الخلع والطلاق والتزويج والكتابة والاعتناء والاحراق
حسن اذا واصل وكيلين بليس لاحدهما بالقبض فبما وكلام دون الاخر هذا لفظ محمد
والثدوري في خصمه وتعامه فيه الا ان بوكهما بالخصومة او بطلاق زوجته بغير عرض او ببيع
عنه بغير عرض او بردد بعة عنه او بفساد دين عليه والاصل ههنا ما ذكره الشيخ ابو المعين السبي
في شرح الجامع الكبير في كتاب الطلاق ان الوكيلين بالتمرف اذا اضردهما بغيره نظر ان كان

عنا منه الغيب وخصاح فيه الى التوى بحمل الاحتراز عن الغيب الذي لا يجوز تصرفه المتصرف له لان الموكل
في مثل هذا التصرف لا يرضى الا بجمع ما بينهما فان غير ممنون ذلك الى كل واحد منهما على الاستعداد وان كان
لا يفتق فيه الغيب بنفسه من كل واحد لانه لا حاجة في تحصيله الى اجتماع المادي والتعاقب في التعامل يظهر
ما عسى ان يتكرفيه من الغيب فيكون الموكل واضيا تصرف كل واحد منهما على الاستعداد وقال محمد في الجامع
الصغير عن يفتق عن اي حنيفة في الرجل يامر الرجلين سحان له هذا العبد بالثدري ببيعته
احدهما بذلك قال لا يجوز ذلك لان امر رجلين يتخلجان امرته منه بالثدري ببيعته
لم يحن الى ههنا لفظ محمد في اصل الجامع الصغير وقال في الاصل واذا دخل الرجل الرجلين ببيعته
له او دارا ودية او بشي من الاشياء باع احدهما دون صاحبه فان ذلك لا يجوز في قول ابي حنيفة
اي يوسف ومحمد من قبل انه لم يرض برأي المايح منهما في الوكالة وحده ولو كان سقيا ههنا
بايع احدهما به لم يحن وان ما عا جها بذلك الثمن فهو جازي وان لم يسم لهما ثمنها فاعا جها بغير
نسبية فان الاحتياط كان يتولده جازي وان ما عا بدهم شيا يساوي الفاق قال ابو يوسف ومحمد
الا احتياط الثمن مما لا يتغافر الناس في مثله لم يحن وقال ابو حنيفة ان وكلها ان يحن بالاشيا
توا على ثمنه لا يتغافر الناس في مثله فانه لا يلزمه فكل البيع والشراء في ذلك يختلف في قول اي
حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد ههنا سولو لا يجوز على الامر الا ما يتغافر الناس في مثله واذا واصل
الرجل رجلين ان يزوجاه امره بعينها او بغير عينها وان جرح احدهما دون صاحبه فان ذلك لا يجوز
فان كان صاحبه حاضرا وازادته في نوحاين ولو وكلها مئلة امرة له او مئلة ثمة او بعتق عبد
لم يحن الى ما مضى احدهما ذلك دون الاخر فان ذلك باطل لا يجوز ولا ينفذ لو كان سقيا لهما ما لا
فامضى احدهما ذلك المالك لم يحن وان امضيا به بذلك المالك جازي وان لم يسم لهما مالا فطلقا جها على
درهم او كائنه على درهم او اعتقاه على درهم فانه يحن في قول ابي حنيفة بغيره البيع ولا يجوز في قول
اي يوسف ومحمد الى ههنا لفظ محمد في الاصل وقال الشيخ ابو جعفر الخزازي في خصمه واذا واصل
الرجل رجلين ببيع عبد او ابتاعه او تزوج امرة او تخلع امراته منه عمالي او بعتق عبده
على مال او مئلة ففعل ذلك احدهما دون الاخر لم يحن الا ان يجره الاخر فيجوز وان وكلها
معتق عبده بغير مال او بطلاق امراته بغير مال ففعل ذلك احدهما دون الاخر جازي الى ههنا لفظ
الخزازي قال الامام السبيجاني في شرح الخزازي في هذا ان الوكيلين بالمادة اذا فعل
احدهما للمادة دون صاحبه لم يحن ولا ينفذ حتى يجره الوكيل الاخر او الموكل ولا يجوز فصل
احدهما لان المادة تتعلق بالراي والمشورة وقد رضي براهما ومشورتهما ولم يجره في احداهما
سواء كان الثمن مسمى او لم يكن مسمى والوكيل الاخر جازي وانما يحن في الشراء ينفذ
عليه ولا ينفذ لان الشراء اذا وجد نفاذا على العاقد فانه ينفذ ولا ينفذ بخلاف البيع فانه يتوقف
على حاجة الموكل او الوكيل وكذلك الوكيلان بالتزويج والخلع والكتابة عمالي اذا فعل احدهما
لا يجوز حتى يجره الموكل او الوكيل الاخر وما الوكيلان بالعتق عمالي او وكيلان بالطلاق
على عمالي فلا جها ان يعتق ويطلق وتلك الوكيلان بالخصومة عمالي ان تعاها ان تعاها
اذا انتهي الى قبض المالك لا يجوز قبض احدهما حتى يحنه لان الخصومة مما لا تنافي فيها
اشيا بالاجتماع والقبض مما يتنافي فيه الاجتماع وكذلك لو وكل اثنين تسلم ما وهب الي